

التفصيل في القسدين العاصيين البطلاني المصعبي ^{هـ}
في الامية فان المجاورة اي المقارنة مؤثرة للحالة والمحال تصدق
بمعنى القول ولا انقلاب بل التاثير بسبب المجاورة ثابت بلا سلب
فلا يرد في الخبر عن امثالهم تحريم الخلق باخلاصهم وان يجلس
مستقبل القبلة ويكون عطف على ان يجلس شئنا اي اخذوا ملام
بسته النبي عليه السلام ويفتتح دعوة اهل بيته العترة في
الصلوات ويجوز في دعوة المظلومين لانت دعوتهم بحجة
بالهدى الصميم وحكمي حجابي خجافي طلب العلم للقرابة
لدليل العربية وكانا شريك في العلم وجعبا بعد شئنا الى بلديها
وقد فقه احدهما اي في حال ان لا يجدهما صلبا فبقية ولم يبق
الاخر ففقه في بلد وسئلوا عن حالها وتكرارها وجعلها
واخرجوا اي اخرجوا رجال الذين يقرؤنها في جوان تحصيلها
ان جلوس الذي تقف في حال التكرار كان اي وجد وثبت
مستقبل القبلة حال الضيق في كانه والمصر الذي حصل العرفية
والاخر بل ان جلوس الاخر كان اي وجد مستدير القبلة ووجه
الغير المصحح اسمية فهو في الحال فان تقوى العلماء والفقهاء
ان الفقيه المجهود فقه خراب حيا صا فبقية ببركة
استقبال القبلة في هذه السنة في اهل البيت في جميع الاحوال الاله
عند الضيق في المستدعية للجلوس في غير القبلة وسيرة دعاء
المسلمين فان المصلح لا يخلو عن العباد جمع عابدين اهل البيت
والذهر فالظاهر ان عباد ائمة العباد دعاء في الليل وتيسيد

اي لا تحول ولا

بالنصب

المستور

الدعاء بالليل كونه من مصلحت الاجابة في طلب العلم
ان لا يتراودن اي لا يتكاسل بالاداء السنن قائمين فيها
بالاداء بحزم شاة السنة اي من السنن ومن قضاها وبها سنن
حرم الفرائض الخلاء الفرائض فان من تراها من الفرائض حرم
الاخر اي من ثواب الاخرة المعهود لاهل الفرائض وبعضهم
قالوا في حديث عن رسول الله عليه السلام وينبغي ان يكثر
اي في الاشارة للصلاة اي النوافل والتطوعات ويصلي صلوة
لخاشعي فان ذلك اي اداء الصلوة على وجه الشرح عن مثله
اي لطايل العلم على التحصيل التعلّم وان شئت على صيغة الجمع
لشيخ الامام الخليل الزاهد الحجاج بن محمد بن محمد بن
شعركن للاداء والنوافل حافظا ومن حفظهما الامتنان
بالاداء والاجتناب عن النواهي فكأنه بالامتنان والاحتساب
عن ان لا يطيعها ويجوز ان يكون للمؤمن الامور والمنهيات والغير
ظاهر وعي الصلوة مواظبا وحافظا اكل على الصلوة مع
وحافظا وهو ان كانت داخل تحت الاوامر لانها اخبرت
بالذكر تقليما للشاة وايلا نابة اتم العبادات ومنسبقة
لسائر لطايع والاجتناب عن الفواحش والمنكرات بشادة
القران وهو وجه ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
واطلب علوم الشرع واجهد واستعن اي اطلب المعافاة
بالطبيات اي بالاعمال الصالحات والاخلاق المرضية فنصر
مخبرهم عن ان جواب الامر فبقية حافظا واسئل الربك اي في ذلك

195